تكون في رفقة بضم الرا وكسرها مامونة من المسلمين فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها وقيدنا بالثابتة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبل لا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حجة التطوع وساير الاسفار وبمامونة من غيرها وفي قول مالك تبرمنه وميل الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت على الهروب الفراقي وكذا كل فرض يتوجه عليها والله اعلم

باب في

بيان حكم التعالج وهو محاولة المريض للدا بدوائه وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وفي بيان ذكر الرقى اي في حكم الرقى وبيان ما يرقى به وفي بيان حكم الطيرة بكسر الطا وفتح التحتية ومتى العمل على سماع ما يكره او رويته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يحل تعلمه من علم النجوم وفي بيان حكم الخصي وما يجوز ان يخصى وما يكره والخصا ازالة المذاكير وما في معناه مما يبطل به تناسلها وفي بيان حكم الوسم بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه وفي ذكر الكلاب اي في بيان ما يجوز ان يتخذ منها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من الادميين اذ لا يسمى بذلك عرفا غيره وبدا بغير ما صدر به في الترجمة فقال ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله في عين العاين اذا تعجب من شي ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين وفي

قوله ولم يبارك اي واما لو بارك عند نظره لم يصبه شي لقوله عليه الصلاة والسلام للعاين هلا باركت فواجب على كل من اعجبه شي عند رويته ان يبارك ليامن من المحذور وذلك بان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه كما في مجع الله عدوكو

الموطا

الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر بالاسترقا الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسما الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يعلق على النفسا والمريض الشي من القران اذا حرز عليه اديم وكذلك لا باس بالتعوذ قوله هو مستحب لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذتين وينفث في يده ويمسح بهما على ما بلغ من جسده وكذا لا باس بالتعالج اي بمعالجة المريض الدا بالدوا لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا وافضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر على ذلك التعالج لاغنى عن الثلاثة التي بعده وهي شرب الدوا بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما والفصد وهو قطع العروق لاستخراج الدم الذي يوذي الجسد والكي وهو الحرق بالنار والحجامة حسنة اي مستحبة في كل ايام السنة ابن رشد ولصحة ايمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيا من الاشيا يوم السبت والاربعا بل يتعمد ذلك فيهما والكحل بالاثمد لا لاجل التداوي للرجل غير المحرم جائز مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين والاخر عند مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا اي في كل عين ووجه القول الاول بقوله وهو من زينة النسا والتشبه بهن حرام كالعكس اجماعا الا للمرو ولا يتعالج اي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسد وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله سبحانه وتعالى قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها

Copyright © King Saud University